

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

(مسودة) ج ٥٦/٦٠
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣
(Draft) A56/60

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلسيتها الثانية والثالثة في ٢٣ أيار/مايو برئاسة السيد ل. روكوفادا (فيجي).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٦- المسائل المالية

١٦-٢ تعيين مراجع الحسابات الخارجي

قرار واحد

١٦-١ التقارير

التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢، وتعليقات لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية عليه

قرار واحد بعنوان:

- التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢

١٦-٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بعنوان:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

٤-١٦ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

قرار واحد بعنوان:

- التأخر في سداد الاشتراكات: كازاخستان

٥-١٦ تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة

قرار واحد بعنوان:

- الاشتراكات المقدره لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

١٢- الميزانية البرمجية

١-١٢ الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

قراران بعنوان:

- صندوق العقارات

- صندوق العقارات: المكتب الإقليمي لأفريقيا

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

- ١- تقرر تعيين المراقب ومراجع الحسابات العام للهند مراجعاً خارجياً لحسابات منظمة الصحة العالمية للمدتين الماليتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن يجري مراجعته للحسابات وفقاً للمبادئ المدرجة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية والمرفق بهذه اللائحة، على أن يعين، عند الاقتضاء، ممثلاً يقوم بعمله في غيابه.
- ٢- تعرب عن شكرها لمراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا عن العمل الذي أداه للمنظمة في مراجعته لحساباتها للمدتين الماليتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البند ١٦-١ من جدول الأعمال

التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن بحثت التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن عام ٢٠٠٢ من المدة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بالتقرير الأول للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛^٢

تقبل التقرير المالي المبدئي غير المراجع المقدم من المدير العام عن عام ٢٠٠٢.

١ الوثيقتان ج ٢٨/٥٦ و ج ٢٨/٥٦ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ٤٧/٥٦.

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغينيا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وسورينام، وطاجيكستان، وتوغو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٥-٤، علقت امتيازات التصويت بالنسبة للأرجنتين ابتداءً من ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣، عند افتتاح جمعية الصحة السادسة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أو لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين؛

تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

١ الوثيقة ج ٥٦/٣٢.

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس وبيرو وسانت لوسيا وفنزويلا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٦-٤ من جدول الأعمال

التأخر في سداد الاشتراكات: كازاخستان

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثالث للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب كازاخستان تسوية الاشتراكات المستحقة عليها،^١ وبنود ذلك الاقتراح كما هي محددة في التقرير الخاص بالترتيبات الخاصة بتسوية المتأخرات،^٢

١- تقرر استرداد كازاخستان امتيازاتها الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛

٢- تقبل أن تسدد كازاخستان الاشتراكات المستحقة عليها والتي يبلغ مجموعها ٢٥٣ ٦١٥ ٤ دولاراً أمريكياً على عشر دفعات سنوية (بحد أدنى للسداد قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً) تسدد كل سنة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠١٢، رهناً بأحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية، بالإضافة إلى اشتراكاتها السنوية التي تستحق خلال هذه المدة، ورهناً بأن يتم سداد نصف المبلغ الإجمالي للمتأخرات على الأقل، أي ٦٢٦ ٣٠٧ دولاراً أمريكياً، بحلول نهاية عام ٢٠٠٧؛

٣- تقرر أنه، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، يتم تلقائياً وقف امتيازات التصويت مرة أخرى في حالة عدم وفاء كازاخستان بالاشتراطات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين تقريراً عن الوضع السائد؛

٥- تطلب إلى المدير العام أن يرسل هذا القرار إلى حكومة كازاخستان.

١ الوثيقة ج ٣٢/٥٦.

٢ الوثيقة ج ٣٣/٥٦.

البند ١٦-٥ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدرة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة،^١

تقرر ما يلي:

(١) أن يكون الاشتراك المقدر لجمهورية تيمور- لستي الديمقراطية ١٠٥٣ دولاراً أمريكياً عن عام ٢٠٠٢ و ٤٢١٣ دولاراً أمريكياً عن عام ٢٠٠٣؛

(٢) تعديل الاشتراكين المقدرين لعام ٢٠٠٣ لأفغانستان والأرجنتين، كتدبير يتخذ لمرة واحدة، بحيث يصبحان ٤٢١٣ دولاراً أمريكياً بالنسبة لأفغانستان و ٤٠٢٦ ٦٢٢ دولاراً أمريكياً بالنسبة للأرجنتين؛

(٣) تمويل الفارق البالغ ١٣٥ ٦١١ دولاراً أمريكياً الناجم عن تعديل اشتراك أفغانستان والأرجنتين من حساب الإيرادات المتنوعة.

١ المقرر الإجرائي م ١١١ (٣).

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد النظر في التقرير الخاص بصندوق العقارات؛^١

وإذ تذكر بأنها رخصت للمدير العام بموجب الفقرة ٢ من القرار ج ص ع ٥٥-٨ البدء في تشييد مبنى جديد في المقر الرئيسي بالتكاليف المقدرة آنذاك بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، والذي تقدر حصة المنظمة بمبلغ ٢٧ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ١٠٪ ينبغي الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

وإذ تذكر بأنه تمت الموافقة بموجب الفقرة ٣ من القرار ج ص ع ٥٥-٨ على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على مدى خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبنى؛

وإذ تشير إلى أن تكاليف إقامة مبنى جديد في المقر الرئيسي تقدر الآن بنحو ٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، تقدر حصة منظمة الصحة العالمية فيها بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري؛

وإذ تلاحظ أن السلطات السويسرية بصدد تقديم اقتراح إلى برلمانها كي يحظى بموافقة لتقديم قرض حسن يسدد على فترة خمسين عاماً وقدره ٥٩ ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، تبلغ حصة المنظمة منه ٢٩ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري؛

وإذ تشير أيضاً إلى استمرار المفاوضات مع السلطات السويسرية بشأن قيمة التعويض المترتبة على هدم المبنى "V"، والتي ينتظر أن تغطي الفارق البالغ ٣ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري بين حصة المنظمة في التكاليف المقدرة للمبنى وحصة المنظمة من القرض الحسن الواجب السداد،

١- تعرب مرة أخرى عن تقديرها للاتحاد السويسري وجمهورية وكانتون جنيف لما توصلان إظهاره من كرم الضيافة؛

٢- تؤكد إنها للمدير العام بالبدء بتشيد مبنى جديد في المقر الرئيسي بتكلفة تقدر حالياً بـ ٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري وتبلغ حصة المنظمة فيها ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ٥٪ يجب الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

٣- تؤكد أيضاً موافقتها على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على فترة خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبنى، على أن يكون مفهوماً أن حصة المنظمة المتبقية في التكلفة الإجمالية سوف تغطي بالتعويض الذي ستقدمه السلطات السويسرية إلى المنظمة عن هدم المبنى "V".

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

صندوق العقارات: المكتب الإقليمي لأفريقيا

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن صندوق العقارات؛^١

وإذ تشير إلى أن المكتب الإقليمي لأفريقيا أعاد جزءاً كبيراً من عملياته إلى مقر المكتب الإقليمي في برازافيل، ولكن مع الإشارة أيضاً إلى أن المكتب وأماكن إقامة الموظفين غير كافيين لتلبية احتياجات المكتب الإقليمي في الحاضر والمستقبل،

ترخص للمدير العام ما يلي:

(١) البدء داخل مجمع دجوي في إنشاء حيز جديد للمكاتب لاستيعاب نحو ١٨٠ موظفاً، ومرافق جديدة للمؤتمرات، بما في ذلك قاعة مؤتمرات تسع ٦٠٠ شخص ومرافق مكتبية، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ٢ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تمول من صندوق العقارات؛

(٢) البدء في شراء وتجديد عشر فيلات جديدة إلى جانب شراء الأراضي التي ستقام عليها، وإنشاء ٢٤ شقة في مجموعتي وحدات سكنية، والمرافق ذات الصلة بها، وتجديد وتوسعة المساكن القائمة، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تمول من صندوق العقارات.

= = =